الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

الدكتور بشار حافظ الأسد يتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب ترشحه لمنصب رئاسة الجمهورية ويطلب من أعضاء مجلس الشعب تأييده

دمشق
سانا- الثورة
صفحة أولى
الثلاثاء 29-4-2014
علي اسماعيل

تقدم الدكتور بشار حافظ الأسد إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية العربية السورية.

وأعلن رئيس مجلس الشعب محمد جهاد اللحام أمس أن المجلس تلقى من المحكمة الدستورية العليا اشعارا بأن السيد بشار حافظ الأسد والدته أنيسة مخلوف تولد دمشق عام 1965 قدم للمحكمة طلبا بتاريخ 28/4/2014 أعلن فيه ترشيح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية العربية السورية مع الوثائق المرفقة به المبينة بالمادة 21 من قانون المحكمة الدستورية العليا .

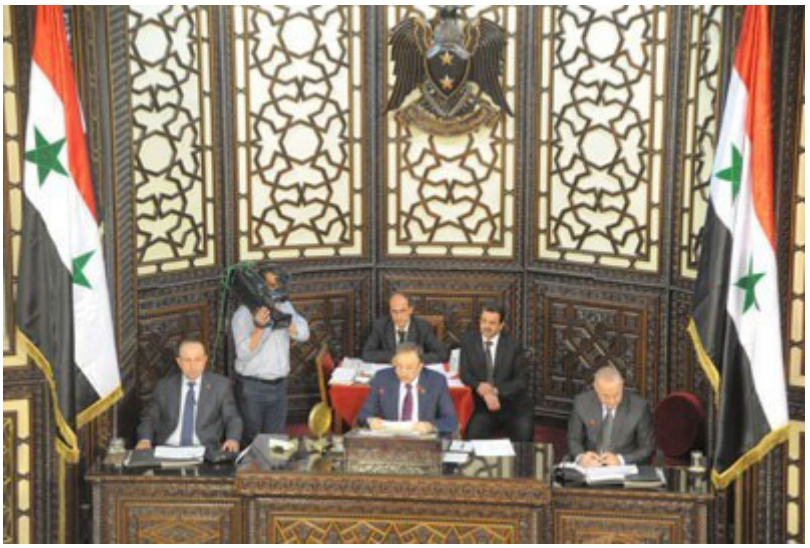

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا أن طلب المرشح الأسد قيد في سجلها الخاص تحت رقم 7 تاريخ 28/4/2014 وأنه استنادا لاحكام دستور الجمهورية العربية السورية وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون الانتخابات العامة فان المحكمة تعلم مجلس الشعب بواقعة ترشح السيد بشار الأسد لمنصب رئاسة الجمهورية العربية السورية ليتسنى لاعضاء مجلس الشعب أخذ العلم بذلك لممارسة حقهم الدستوري فيما اذا رغبوا في تأييد المرشح المذكور.

وأشار اللحام إلى أن مجلس الشعب تلقى أيضا كتابا من الدكتور الأسد يعلن فيه تقديمه طلب ترشيح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية مع الوثائق المطلوبة قانونا لدى المحكمة الدستورية العليا ويبين فيه أن رئيس المحكمة الدستورية العليا القاضي عدنان زريق زوده بكتاب خطي رسمي بهذا الخصوص.

وبين اللحام أن الدكتور الأسد طلب اعلام أعضاء مجلس الشعب بواقعة الترشح املا بأن يحظى بتأييدهم الخطي في ذلك.

الدكتور بشار حافظ الأسد..والدته انيسة مخلوف مواليد دمشق11 ايلول عام 1965.

درس في معهد الشهيد باسل الأسد اللاييك سابقا في دمشق وتابع دراسته الثانوية في مدرسة الاخوة لينال الشهادة الثانوية عام 1982.

انتسب لحزب البعث العربي الاشتراكي عام 1979 درس الطب البشري في جامعة دمشق وتخرج منها عام 1988 تطوع في الجيش والقوات المسلحة وهو في السنة الثالثة من دراسته الجامعية.

بعد حصوله على شهادة الطب البشري تخصص في طب العيون وتدرب في مشفى تشرين العسكري.

بين عامي 1992 و1994 تابع اختصاصه وبحوثه العلمية في المشفى المركزي التخصصي ويسترن اي هوسبيتال والذي يعد من اهم مراكز البحوث الطبية في بريطانيا والتابع لجامعة امبريا ل كوليدج لندن العريقة في المملكة المتحدة.

بعد عودته من بريطانيا تدرج في السلك العسكري واتبع العديد من الدورات العسكرية بدأها في كلية المدرعات.

بالاضافة إلى مهامه العسكرية والتزاماته الطبية نشر ثقافة المعلوماتية في المجتمع السوري عبر ترؤسه للجمعية العلمية السورية للمعلوماتية من عام 1996 إلى عام 2000أطلق خلالها البرنامج الوطني للمعلوماتية الذي ساهم في جعل الانترنت في متناول الجميع عبر افتتاح مراكز التدريب المجانية لانتشار استخدام التكنولوجيا في سورية.

انتخب رئيسا للجمهورية العربية السورية في تموز 2000وأعيد انتخابه في أيار 2007.

تزوج السيدة أسماء الاخرس في كانون الاول عام 2001 ولديه ولدان وبنت حافظ وزين وكريم .

وكان مجلس الشعب تلقى من المحكمة الدستورية العليا قبل ذلك اشعارات بتقدم كل من ماهر عبد الحفيظ حجار وحسان النوري وسوسن الحداد وسمير معلا ومحمد فراس رجوح وعبد السلام سلامة بطلبات الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية العربية السورية.

وتستقبل المحكمة الدستورية العليا طلبات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ضمن المهلة المحددة قانونيا التي أعلن عنها رئيس مجلس الشعب من تاريخ 22 نيسان 2014 وحتي نهاية دوام يوم الخميس الواقع في 1 أيار 2014 .

ووفقا لاحكام الدستور وقانون الانتخابات العامة يقدم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا ويسجل في سجل خاص وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ اعلان الدعوة لانتخاب الرئيس ولا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان طالب الترشيح حاصلا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضوا على الاقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده الا لمرشح واحد.

وتابع المجلس مناقشة مواد مشروع القانون المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم 2 لعام 2006 الناظم لمهنة نقابة مقاولي الانشاءات فأقر المادة 43 من مشروع القانون والتي تنص..يجب على المقاول القيام بتنفيذ الاعمال التي يلتزم بها وفقا لاحكام عقود الاعمال والمخططات والمواصفات الفنية المرتبطة بهذه الاعمال وعليه أن يتخذ من الاجراءات ما يكفل حسن التنفيذ وسلامة العاملين .

وتباينت اراء الاعضاء حول المادة 43 من مشروع القانون حيث رأى عدد من الاعضاء ضرورة حذف المادة كونها تنظم علاقة المقاول مع الغير وليس مع أعضاء النقابة وأن العقد شريطة المتعاقدين وعلى الجميع الالتزام به وفقا للشروط الواردة فيه في حين طلب عدد من الاعضاء الابقاء على المادة كما جاءت في مشروع القانون باعتبار أن القانون سيصبح مرجعية لمجالس التأديب في حال تخلف أي عضو من أعضاء

النقابة عن تنفيذ التزاماته تجاه الغير وحتى لا تتم الاساءة إلى سمعة النقابة وبالنهاية صوت المجلس على الابقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون.

وأحال المجلس أسئلة الاعضاء الخطية إلى مراجعها المختصة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء.

ورفعت الجلسة إلى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم غد الثلاثاء.

حضر الجلسة وزراء الاشغال العامة المهندس حسين عرنوس والسياحة المهندس بشر يازجي والدولة لشؤون مجلس الشعب الدكتور حسيب شماس.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية